ISSN 2705-2559
E-ISSN 2705-2567

مصالح الشريعة الإسلامية ومحاولة تطبيقها في شمال نيجيرياقبل الإستعمار

INTERESTS OF ISLAMIC LAW AND THE ATTEMPT TO APPLY IT IN NORTHERN NIGERIA BEFORE COLONIALISM

BY
Dr. Muhammad Jum`at Dasuki: Department of Religions, History and Heritage Studies, Kwara State University, Malete, Kwara State; Email: dasukimuhammad23@gmail.com & muhammad.dasuki@kwasu.edu.ng

Abstract
This research work aims at illuminating the beauties of Islamic law (SHARIAH), which is the current general subject of discussion in Northern Nigeria, especially in the third republic. Islamic Law is described as the divine and guidance of Allah to His Messenger (SAW) for the purpose of guidance to his followers. It is a heavenly Law that guides and commands man to of good behavior individually and collectively. Therefore this research work examines the characteristics of Islamic Law and its implementation in Nigeria especially in the Northern part. The work also encourages those who are fighting tooth and nail to ensure the entrenchment of Devine law which leaves no stone unturned about human life. The work applies analytical, historical approaches and ends with conclusion and recommendations.
Keywords: Illuminating, Islamic law, Shariah and Northern Nigeria

ملخص البحث
إن مهمة هذا البحث هي محاولة إلقاء الضوء الكاشف على بعض مزايا الشريعة الإسلامية التي ما زالت حديث الوقت الراهن أكثر من ذي قبل، ومنذ عودة الحكم المدنى للمرة الثالثة في هذا الجزء المعروف بنيجيريا من أقطار العالم الثالث–كما يقولون.فالإسلام يشتمل نظامه على جميع جوانب الحياة الإنسانية لأنه دين وشريعةبلهو دين ودولة ومنهج سوي للبشر ولم يترك جانبا من جوانب الحياة البشرية إلا وقد عالجه بالتشريع والنظام معالجة شافية وبهذا يفتح قلبه لكل الناس ويحنو عليهم حنو المرضعة على الفطيم بل فأكثرو، هذا العمل، ما هو إلا محاولة متواضعة منّي لا أود أن تقف عند حد مزايا هذه الشريعة فحسب بل تتعدى إلى الحديث – بشيء من التفصيل – حول محاسن الإسلام كدين قيم وشامل ولسوف يقف القارئ على ذلك كله مقرونا بالحديث عن ما يثار حول قضية محاولة تطبيق الشريعة الإسلامية في شمال نيجيريا بين الأمس واليوم بأسلوب أكاديمي تحليلي تأريخي.
***كلمة رئيسية:** الحكم المدنى، الحياة البشرية،الدين،الدولة، الشريعة الإسلامية،*

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد: فإن من رحمة الله – عز وجل – ومنته علينا أن جعلنا خير أمة أخرجت للناس، واختار لنا أكمل شريعة وأحسنها، وأفضل نبي، محمدا صلى الله عليه وسلم أنزل عليه الكتاب الحكيم فبلّغ به الرسالة وأدى الأمانة ونصح للأمة وجاهد في الله حق جهاده، شرح لنا ما أجمل في القرآ الكريم بأحاديثه الشريفة، وفصّل لنا ما أوحيه الله علينا من عقائد وما شرعه لنا من عبادات ومعاملات وجنايات بسنته المطهرةوأرشدهم إلى سواء السبيل وفصّل من قواعد السلوك والأخلاق ما يسمو بالبشر إلى مصاف الملائكة. وقال تعالى: "إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا".

إن هذا لنعمة عظيمة منحها الله البشرية حتى لو أفنت هذه النعمة العظيمة لما أدت ما يستحقه من ذلك إلا أن الإنسان الجاهل أعرض عن نعمة الإسلام هذه، واختار الضلال على الرشاد وسلك سبيل الغواية وتنكب طريق الهداية فطفق يضع القوانين الإسلامية ويبتدع الشرائع ويتذبذت بين اليمين واليسار يبحث عن السعادة وهو لا يلوى على شيء ولا يزداد إلا شقاء وخسارة لأن الإسلام سبيل السعادة كلها وسبيل النجاة والسلام.

وعسى أن يكون ذلك مساهمة متّي متواضعة في تبرير وتأييد محاولة المحاولين من إخواننا المسلمين تطبيق شريعة الله الكاملة المتكاملة في شمال وطننا العزيز (نيجيريا) راجيا من المولى الجليل سبحانه وتعالى أن يتقلها منا وأن يوفقنا جميعا إلى ما فيه سعادة الدنيا والآخرة إنه هو ولي التوفيق.

وأما الجوانب التي ستمسها دراستنا في هذه الصفحات المحدودة بعد هذه المقدمة وكلمة الشكر والإهداء، فتتلخص فيما يأتي:.

١- مصالح الشريعة الإسلامية
٢- الشريعة الإسلامية و محاولة تطبيقها في نيجيريا قبل الإستعمار.
٣- موقف الإستعمار في عهدده بنيجيريا من تطبيق الشريعة الإسلامية.
٤- الخاتمة.

ISSN 2705-2559
E-ISSN 2705-2567

٥- التوصيات

٦- مصادر البحث ومراجعه

١- مصالح الشريعة الإسلامية

لقد اتخذ الإسلام أوضح السبيل وأحسنه فيتنظيم الحياة البشرية في جميع جوانبها مما اشتملت على العبادات والمعاملات والعادات والجنايات، وغيرها ووضع نظاما تشريعيا لطريقة الحياة الإنسانية المستقيمة وضعًا دقيقا محكما وبذلك يكون الإنسان على الخضوع لأوامر الله والإجتناب عن نواهيه طوال حياته.

فبالجملة تتخلص هذه الأحكام المشار إليها في النقاط التالية:

الأولى: درأ المفسدة: وهو المعبّر عنه في الأصوال بالضروريات.

الثانية: جلب المصلحة. وهو المعبّر عنه عند الأصوليين بالحاجيات.

الثالثة: الجرى على مكارم الأخلاق واتباع لحسن المناهج في العادات والمعاملات: وهو المعبّر عنه في الأصول بالتحسينيات والتتميميات. .(الشنقيطي ٢٠٠٣)

الضروريات: وأما الضروريات فهي أصول المصالح العامة في الدنيا وهي درأ المفسدة عن ستة أشياء، عليها مدار المصالح الكبرى في الدين والدنيا معا وهي:

١- الدين ٢- النفس ٣- العقل ٤- النسب ٥- العرض ٦- المال

١- الدين: أما الدين فهو مجموعة العقائد والعبادات والعادات والأحكام والقوانين التي شرعها الله لتنظيم علاقة الناس بربه وعلاقات بعضهم ببعض شرعا وحكما ثم اقتضى لتشريع الإسلامي بما اشتمل عليه من الحكم ثم اقتضى التشريع الإسلامي بما اشتمل عليه من الحكم البالغة صيانته والمحافظة عليه بأحكم الطرق وأقومها.(الشنقيطي ٢٠٠٣) وقال تعالى: وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى".(مسلم ٢٠٠٣)

هذا كله دلالة على الدفاع عن الدين والنفس حتى لا تبقى في أرض الله فتنة أي الشرك وما يماثله من بدعة في الدين أو انحراف عن جادته. وفي ذلك أيضا دلالة أخرى على أن الدعائم العظام والأركان الكبار التي بنى عليها التشريع السماوى خمس وهي الشهادتان وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا".

٢- النفس: أما النفس فإن الله تعالى كرّم الإنسان بأن خلقه بيده وسخر له ما في الأرض جميعا ووضع له قانون النظام لصيانة نفسه وحياته ودرأ المفسدة عنها بأعلى الطرق وأحسنها ومنعه عن كل شيء يضره، كالخمر والحشيش وغيرها من الأشياء المسكرة وعن الميتة والدم ولحم الخنزير وغيره من الوحوش الضارية والمسمومة والحيوانات النجسة، فإن لهذه الأشياء تأثيرا سيئا في صحة الإنسان وأخلاقه وقواه العقلية والروحية وحرّم عليه الانتحار ويقول له: "إن هذه النفس التي قد أوتيتها إن هي إلا منك لله، قد أودعها أمانة عندك لتستخدمها إلى أجل مسمى وما أوتيتها لتعبث بها وتقضي عليها بيدك" (المودودي ١٩٥٩) وكذلك حرّم قتل النفس إلا بالحق، وقال تعالى: وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴿٣٣﴾ (الإسراء :٣٣).

والنبي صلى الله عليه وسلم فسّر لنا الحق الذي تزهق بها النفوس في حديث عن ابن مسعود رضي الله عنه وقال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة".(البحاري٢٠٠٤ ومسلم ٢٠٠٤)

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان أوسع وأوضح من سابقه بيانا وتفصيلا: عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض".(أبو داؤود ٢٠٠٦ والنسائي ٢٠٠٥)

وكذلك حرّم قتل الأولاد والموءودة وقال تعالى: وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـًٔا كَبِيرٗا ﴿٣١﴾ (الإسرك :٣١)

ومن حرص الإسلام وصيانته على حماية النفوس أنه أوعد من يستحلها بأشد عقوبة وعذاب وقال سبحانه وتعالى: وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴿٩٣﴾ (النساء :٩٣) .

٣- العقل: أما العقل فقد شرع الشارع الأكبر في نظامنا الإسلامي الطاهر لحفظه وصيانته بتحريم إدمان الخمر وكل مسكر ونهى عن تعاطيها وقال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ

ISSN 2705-2559
E-ISSN 2705-2567

ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ (المائدة :٩٠-٩١)

وحكم على هذه الأشياء كلها بأنها:

١- رجس: أي خبيث مستقذر عند أولى الألباب.

٢- ومن عمل الشيطان.

٣- وإذا كان كذلك، فإن من الواجب اجتنابها والبعد عنها ليكون الإنسان معدا أو مهيئا للفوز والفلاح".(سابق : ٢٠٠٨)

ووضع النبي صلى الله عليه وسلم تعزيرا لشرب الخمر وهو الجلد، لقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين أربعين وفعله أبوبكر فلما تولى عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أحق الحدود ثمانون فأمر به عمر". متفق عليه.(البحاري ٢٠٠٤)

٤- **النسب**: أما النسب ولقد شرع الله الزواج نظاما كاملا لصيانة النسب واختاره الله أسلوب التوالد والتكاثر واستحرار الحياة وحمى النسل من الضياع وقال في كتابه العزيز: يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ (النساء :١) .

ولذلك حرّم الله الزنا واعتبره جريمة قانونية عظيمة تستحق أقصى العقوبات لأنه وخيم العاقبة وقال تعالى: وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴿٣٢﴾ (الإسراؤ :٣٢) . وأوجب الحد على من زنا لأجل الحافظة على النسب وقال تعالى: ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢﴾ (النور :٢) أوجب الله العدة على النساء عند الطلاق والوفاة لئلا يختلط ماء رجل بماء غيره .

٥- **العرض**: أما العرض فمن أجله حرّم الله على الإنسان تحريما باتّا أن يتكلم في عرض أخيه بما يؤذيه مما يحمل في طياته الغيبة والحسد والنميمة والسخرية والتجسس وما إلى ذلك، وفي حجة الوداع خطب النبي صلى الله عليه وسلم في جموع حاشدة من المسلمين فقال: "إن أموالهم وإعراضكم ودماءكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا وفي بلدكم هذا".(البحاري ٢٠٠٤)

وحفظ الإسلام عرض الفرد من الكلمة التي يكرهها تذكر في غيبته وهي صدق فكيف إذا كان الكلام افتراء لا أصل له فإنه حينئذ يكون حوبا كبيرا وإثما عظيما، وفي الآيات التالية نموذج واضح من هذه المحرمات التي تضر بالإخوة فقال تعالى: وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿١٠﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ﴿١٢﴾

٦- **المال**: وأما المال: فقد اقتضى التشريع الإسلامي بما اشتمل عليه من الحكم البالغة صيانته وحفظه للمصالح العامة وأباح تحصيل المال وكسبه بإيجاب السعي للرزق وإباحة المعاملات والمبادلات وغيرها، وكذلك حرّم الله الربا وقال تعالى: ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۘ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾

ISSN 2705-2559
E-ISSN 2705-2567

وشرع الشارع كذلك لصيانة المال تحريما حاسما للسرقة بوجوب إقامة الحد على السارق والسارقة وقال: وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

أيها القارئ العزيز، لعلك قدد لمست من خلال هذه الجولة وفي إطار جلب المصالح ودرء المفاسد كمقصد يرمي إليه في أصول المصالح العامة المسماة بالضروريات وذلك في وضع الشارع الحكيم نظاما كاملا ممتازا شاملا لحماية الدين والأنفس والأعراض والنسب والأموال وصيانتها وكل ما هو ضروري للبشرية في الحياة مما يدل دلالة تامة على امتياز هذه الشريعة الغراء وشموليتها لمرافق الحياة البشرية.

الحاجيات: وأما الحاجيات فهي مصلحة مهمة جدا في الحياة الإنسانية وهي عامة في العادات والمعاملات وقد اقتضى النظام الإسلامي تحصيلها وتسهيلها، ولأجل ذلك جاء بإباحة المصالح المتبادلة بين أفراد المجتمع على الوجه المشروع ليحصل كل على مصلحة من الآخر. فيعطى ما عنده مما يمكنه الإستغناء عنه بدل ما يأخذه من غيره مما هو في حاجة إليه، ومن هذا المشروع البيوع والإجارات والأكرية والمساقات والمضاربات وما إلى ذلك.

وإليك بعض الآيات النموذجية لهذه المصلحة المهمة قال الله تعالى: "وأحل الله البيع وحرّم الربا". (البقرة:٢٧٥) وقال تعالى: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله".(المزمل :٢٠)

ولمشروعية البيوع وغيرها من المبادلات وضع الشارع أحكاما شرعية تسير عليها ليقع هذا النوع من المعاملات صحيحا وتصرفاتهم فيه بعيدة عن الفساد، فحرّم فيها الغش والربا، والغرر والإحتكار، والجزاف والتطفيف وغير ذلك وفي الحديث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محق بركة بيعهما"(البحاري ٢٠٠٤)

التحسينيات والتتميمات

وأما هذه المصلحة فهي الجري على مكارم الأخلاق في حياة الفرد والجماعة واتباع أحسن المناهج في العادات والمعاملات وقد اقتضى التشريع الحث عليها وأمر بها في غير موضع من الآيات القرآنية الكريمة ووصف بها رسوله صلى الله عليه وسلم وقال: وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ وجعل نصب أعيننا أن الأخلاق المحمودة والسلوك المستقيم ثانية الإيمان بالله سبحانة وتعالى ومصداقه

ولقد حبّب الله إلينا هذه الأخلاق الفاضلة ورغبنا فيها بشريعته ونظامه وأمرنا بها في كثير من آياته الرشيدة فمنها:

قوله تعالى: ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾

والأحاديث النبوية في الأخلاق الحميدة لا تحصى. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "وأكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم".(الترمذي:٢٠١٩) ومنها عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا. وإنّ أبغضكم إلي وابعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون". قالوا يا رسول الله قد فهمنا الثرثارون والمتشدقون". فما المتفهقون؟ قال: المتكبرون".(الترمذي:٢٠١٩)

الشريعة الإسلامية ووتطبيقها في نيجيريا قبل الإستعمار

إن تطبيق الشريعة الإسلامية في بلادنا هذه لم يك أمرا جديدا بل يرجع أصله إلى حوالي قرن واحد قبل مجيئ الإستعمار البغيض خصوصا في شمال نيجيريا وقد كان العمل بهذه الشريعة سائدا في كل أنحاء الشمال النيجيري وحيث كانت، هي دستور الدولة ونظامها. ولقد دخل الإسلام إلى مملكة كانم برنو في وقت مبكر قبل أن ينساب منها إلى مناطق أخرى في نيجيريا ويقال إن أول ملك هداه الله إلى الإسلام هو الملك الثاني عشر راسمه همى جلم بن سلمان وبإسلامه أصبحت المملكة دولة إسلامية.

قال الدكتور الشيخ أحمد سعيد غلادنثي "ويقال: إنه قد انتشر الإسلام والثقافة العربية في مملكة برنو في القرن الحادى عشر، والرابع عشر الميلادي في ولايات الهوسا، وان اللغة العربية كانت فيها لغة رسميه تمتعت باحترام كبير في تلك الفترة الأولى.

ومنذ بداية دولة صكتو العثمانية وذلك من ١٨٠٣م إلى وقت استعلال الاستعمار في ١٩٠٤م كان نفوذ الشريعة الإسلامية خلال ذلك القرن الذي سبق دخول الاستعمار هائلا إذ بالحركة الاصلاحية الفودية كانت تطبق على أحسن وجه وأئمة من غير تعطيل ولا تعديل، وكانت دولة إسلامية أوسع نطاقا من سابقتها المذكورة إذ أنها كانت أول دولة إسلامية في هذه البلاد جعلت اللغة العربية لغة رسمية ولغة الحكومة.

ولقد بين الشيخ آدم عبد الله الإلوري تمام البيعة وقيام الدولة الفودية "وبعد تمام البيعة عمد إلى تشكيل الدولة على النظام الإسلامي فاختار أخاه عبد الله وزيره الأول، وصديقه عمر الكموني وزيره الثاني وصديقه محمد ثنبو ابن عبد الرحمن وإمامهم في الصلاة وقاضيهم في الخصومات، وجعل محمد بن الحسن الملقب سعدار صاحب اللواء وقائد الجيوش وهكذا... قتم بذلك تشكيل الدولة الإسلامية العظيمة التي تنفذ أوامر الله ورسوله وتحافظ على حدودها وتحمى ذمار المسلمين وتدافع عن أرواحهم وأموالهم".(الإلوري:١٩٨٩)

ISSN 2705-2559
E-ISSN 2705-2567

موقف الاستعمار في عهده بنيجيريا من تطبيق الشرعية الإسلامية

وعلى هذه النعمة الجزيلة والصراط المستقيم أدرك المستعمرون المسلمين وقادتهم من العلماء والأمراء والقضاة. وقد أغاظهم كل الغيظ أن يلتقوا بالإسلام في نيجيريا ليس دينا متمكنا في نفوس أهاليها فحسب بل كان قوة حاكمة ودولة قائمة، وعندئذ قاموا بتضييق نطاق ومجال تطبيق الشريعة الإسلامية وبدلوها بالقانون الانجليزي وطارحوا الفقهاء من الدواوين وأحلوا محلهم المحامين وأغروا طلاب اللغة العربية بطلاب الانجليزية والفرنسية واتخذوا الطريقتين لتحقيق ذلك وهما:

الطريق الأول:شنّ الحرب ضد اللغة العربية والدراسات الإسلامية

لقد كانت هذه اللغة، لغة رسمية لدولة صكتو الإسلامية والإمارات الخاضعة لها وبها كانت تصدر الرسائل وتدون الدواوين بما فيها المحاكم الشرعية وما أن دخل الإستعمار البغيض في شمال نيجيريا حتى عمل عملا شاقا لهدم مقوّمات هذه الدولة الإسلامية التي ظلت تحكم بالقرآن الكريم والسنة الشريفة لأكثر من قرن واحد من الزمان، وتوجه هذا الاستعمار إلى محاربة لغة هذا القرآن الكريمة، وأعلن حربا ضروسا عليها لأنه فطن أن القرآن الكريم هو مصدر التشريع الإسلامي الأول ولا بد من معرفة اللغة العربية التي نزل بها القرآن قبل أن يفهم الإنسان دينهم فهما صحيحا لأن العربية والإسلام توأمان وجزءان لا يتجزأ أحد من آخر وحيثما وضع الإسلام قدميه تضع معه اللغة العربية ويتعلم منها على الأقل قدر ما يكفيه لأداء فرائضه الدينية من صلاة وزكاة وصيام وحج وغيرها.

ولقد قال البروفيسور أحمد سعيد غلادنثي موضحا محاربة الاستعمار للغة العربية في الدولة الإسلامية بشمال نيجيريا في القرن التاسع عشر حيث يقول: "وبما أن مركز اللغة العربية والوضع الاجتماعي لها قد تدهور بدخول المستعمرين وأصبحت اللغة العربية في المركز الثاني بعد أن حلت محلها اللغة الانكليزية، ..... فقد أصبحت اللغة العربية الآن لغة دين وأصبح من يشغلون بها رجال دين منعزلين كل الإنعزال عن الحركة السياسية وكان أولئك العلماء في القرن الماضي وقبل دخول المستعمرين رجال دين ودولة، كما كانت اللغة العربية لغة دين ودولة.

الطريق الثاني:تعديلات بعض القوانين الإسلامية الجنائية.

إن من الأساليب التي استعملها المستعمرون للقضاء على اللغة العربية وعلى تضعيف الشريعة الإسلامية التعديلات في بعض الأحكام الجنائية الشرعية من حيث بدلوا الأحكام الربانية بالأحكام الوضعية.

وهاك بعض النماذج من هذه التعديلات:

١- حكم تنفيذ القصاص الذي هو في الشريعة الإسلامية معاملة الجاني بمثل اعتدائه، وهو المماثلة في معناه وقد غير المستعمرون أسلوب المماثلة في القصاص من قطع رأس القاتل إلى شنقه حتى الموت ومع أن الموت واقع لا محالة على المشنوق قصاصا إلا أن ذلك يخالف الأصل فيه، لأن الأصل هو قتل القاتل بالطريقة التي قتل بها لأن الأصل هو قتل بالطريقة التي قتل بها لأن ذلك يقتضى المماثلة والمساواة لقوله تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم". والنبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما رواه البخاري ومسلم أنه رضّ رأس اليهودي بين حجرين وكان فعل ذلك بجارية من الجوارى".

٢- ومن التعديلات الاستعمارية تحويل حد الثيب الزانى أو المحصن من الرجم بالحجارة حتى الموت إلى السجن وأصل هذا الحد في الشريعة الإسلامية ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن الرجم والنساء إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الإعتراف". ولان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل رجم ما عزا ورجم المرأة الغامدية. وكذلك الخلفاء الراشدون أقاموا حدّ الرجم بالإجماع من غير نكير من أحد منهم.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: "خطب عمر رضي الله تعالى عنه فقال: "إن الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا، وإني خشيت إن طال زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، وإن الرجم حق في كتاب الله تعالى لكتبها.

٣- ومنها حد السرقة التي توجب قطع يد السارق أو السارقة كما قال الله سبحانه وتعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم". وحسبما ذهب إليه جمهور العلماء فإن القطع لا يكون إلا ي سرقة ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم لمارواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا، وأول من قطعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال هو الخيار بن عدى بن نوفل ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد، وقطع سيدنا أبوبكر يد سارق العقد من أسماء بنت عميس زوج أبي بكر الصديق، وكان أقطع اليد اليمنى فقطع يده اليسرى وقطع سيدنا عمر رضي الله عنه يد سد بن سمرة أخى عبد الرحمن بن سمرة ولا خلاف في ذلك.

ولكن المستعمر عدّل هذا الحد ولا يقيم على السارق هذا الحد وفق ما جاء في الشريعة الإسلامية ولو ضاعفت قيمة الشيء المسروق المبلغ المذكور وإنما يكتفى بتسجين السارق أو السارقة لمدة ما من الزمان ولو سرق الدنيا وما فيها.

ولقد أراد الاستعمار بهذه التعديلات تضييق دائرة تطبيق الشريعة الإسلام الذي أدركه هو فيه هائلا حتى إذا أمكنه الأمر مزقه كل ممزق قال تعالى: "يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتمّ نوره، ولو كره الكافرون

الخاتمة

لقد اتضح للقارئ الكريم من خلال ما سبق في هذه السطور المتواضعة أن الشريعة الإسلامية متنوعة في أقسامها إلى نوعين:

النوع الأول: تشريع الدين المحض كأحكام العبادات والحدود والجنايات كما سبق ذكرها وهذا يصدر عن وحي الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم من كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو بما يقره عليه السلام من اجتهاد لأنه "لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى".

ISSN 2705-2559
E-ISSN 2705-2567

والنوع الثاني هو التشريع الذي يتصل بالأمور الدنياوية من أمور قضائية وسياسية واجتماعية وحربية وغيرها، فقد أمر الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم بالمشاورة فيها مع أصحابه، وكان يشاورهم على الأمور، وقد كان الصحابة يراجعونه فيما خفى عليهم من بعض الآيات القرآنية والمسائل الدينية الأخر وكانوا يعرضون عليه ما فهموه منها فيقرهم على هذا الفهم إذا أصابوا ومرة أخرى يبين لهم وجه الصواب إذ أخطأوا.

وعلى هذا، إذا تابعنا سير الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في نيجيريا، فلا نكاد نقطع شوطا من أشواط النظر حتى نرى سلوكنا تجاه هذه الشريعة سلبيا، هذا من عدم تطبيقها بتاتا في الجنوب النيجيري ومن حيث جعل الحيلولة دون تطبيقها على أتم وجوه في الشمال النيجيريا والله يقول بالقياس إلى المجتمع الأول "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون". كما يقول في حال المجتمع الثاني "...أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض....".

فإن تعجب فعجب من موقف بعض مسلمي نيجيريا المضاد لتطبيق الشريعة الإسلامية في هذه البلاد خوفا من أحكام الجنايات والحدود التي بها يضرب القاضي المسلم العادل رقاب الجبابرة، ويأخذ بها على أيدى الجناة والطغاة ويردع بها الظالمين، وغيرها من تلكم الأحكام الإسلامية الطاهرة التي تحمل في أطوائها حدودا كثيرة كالزنا والسرقة والقذف والحرابة وتعزيرات كشرب الخمر. وشرب الخمر ونحوها، وهؤلاء المتمسلمون – إن صح التعبير – لا يتفكرون فيما وراء ذلك من أحكام أخرى كالمعاملات والجنايات بأنها جميعا ترمى إلى هدف سام وهو ما يجلب للبشرية المنافع والمصالح كما ذكرنا آنفا، وما يدرأ عنهم من المفاسد والمظالم، وإنما يتفكرون دائما فيما يشتهونه ويتلذذون به من الدنيا وحذافيرها، ومن القيم المادية وشهواتها. إشباعا لرغباتهم الفاسدة وأهوائهم الشنيعة "ولو اتّبع الحق أهواءهم لفسدت الأرض والسموات ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون". صدق الله العظيم.

التوصيات

وبناءا على ذلك نوجه إلى كل من يهمه الأمر دعوتنا ودعايتنا أو أقوال اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم نحن ندعوكم بدعاية الإسلام إلى أن تقوموا بكل ما لديكم من قوة وطاقة وتبدلوا كل نفس ونفيس في تقليل الصعاب في سبيلنا إلى تحكيم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم – على أتم وجه وأكمله اللذين لا نضل ما إن تمسكنا بهما، غير خائفين في ذلك لومة لائم ولا صولة صائل.

ونوجه دعوتنا أيضا ودعايتنا إلى عامة المسلمين أمرائهم وحكامهم، أغنيائهم وفقرائهم، أحرارهم وعبيدهم، أن يتقوا الله عزّ وجل ويحكموا شريعته في بلدانهم، ويقوا أنفسهم ومن تحت ولا يتهم عذاب الله في الدنيا والآخر، وأن يؤمنوا كل الإيمان أن الله سبحانه وتعالى هو أحكم الحاكمين ولا إيمان لمن يعتقد أن الصلاحية والسلام في القوانين الوضعية أو يرى أنها خير من حكم الله ورسوله أو تماثلها وتشابهها، أو تركها وأحل محلها الأنظمة البشرية، ومن لا خير فيمن لديه كلام الله تعالى لينطق بالحق وبفصل في الأمور، يبين الطريق ويهدى الضال ثم ينبذه ليأخذ بدلا منه أحكان المخلوق الضعيف أو نظام دولة من الدول.فالأبواب ما زالت مفتوحة على مصارعها أمامنا حتى نقيم لشريعتنا الغراء وزنا ونعود إلى الأصالة الدينية الحنيفة السمحاء.

- **قائمة المصادر والمراجع**.

١- إبن منظور، **لسان العرب**، دار الحديث القاهرة ١٩٩٧ المجلد الثاني

٢- الإمام أحمد **مسند الإمام أحمد** ٣/٢٢٣٥دار الفكر بدون التاريخ

٣- البخاري، **صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي ٢٠٠٤، الجزء السادس.

٤- الترمذي رقم ، دار الفكر بدون التاريخ

٥- الحافظ ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**،دار اليقين للنشر والتوزيع–مصر ٢٠٠٢' المجلد الأول.

٦- الحافظ ابن كثير، **البداية والنّهاية**، دار الفجر للتراث– القاهرة، ٢٠٠٢.

٧- صفي الرحمن المباركفوري، **الرحيق المختوم**، مكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر، دمشق بدون التاريخ،

٨- الصنعاني الأمير، **سبل السلام**، دار الفكر بدون التاريخ

٩- مؤمن بن حسن مؤمن الشبلنجي **نور الأبصار في مناقب آل النبي المختار دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٤٨**

١٠- مسلم، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي ٢٠٠٤، الجزء السادس.

١١- **المنجد في اللغة والأعلام**، دار المشرق بيروت ١٩٨٤،الطبعة السابع والعشرون.